لامالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فليس لذمي احيا
الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا اللهم الا ان
يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه
فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام
في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ
ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص ان
ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان
عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب
بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا
المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة
للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده
المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه

تحويط

تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف
بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة
دواب فيكفي تحويط دون تحويط السكني ولا يشترط
السقف وان اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
فيها وترتيب مائها بشق ساقية من بير او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على
الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما
المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا
وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان
يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل عنه
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره الثاني ان يحتاج
اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك
كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)